

جدول مقارنة

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ فى 17 جوان 1966
يتعلق بضبط جدول المقارنة لترتيب متفقدى الشغل فى التدرج القياسى

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 5 فيفري 1959 المتعلق
بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة
وعلى الامر عدد 246 لسنة 1966 المؤرخ فى 17 جوان 1966 المتعلق بضبط

القانون الاساسى لسلك متفقد الشغل الرئيس والمتفقدى الاولين للشغل
ومتفقدى الشغل

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1966 المؤرخ فى 17 جوان 1966 المتعلق بالترتيب
التفاضلى والتدرج القياسى المنطبقين على بعض موظفى كتابة الدولة للشباب
والرياضة والشؤون الاجتماعية وخاصة على الفصل 2 منه

قرر ما ياتى :

فصل وحيد - متفقدو الشغل المباشرون فى تاريخ اجراء
العمل بهذا القرار يرتبون طبقا للبيانات التى تضمنها جدول
المقارنة الآتى :

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الرقم القياسى	الرتبة او الدرجة	الرقم القياسى	الدرجة
مع الاحتفاظ بالاقدمية	500	متفقد للشغل من الرتبة الاستثنائية	500	متفقد اول للشغل
		درجة وحيدة		درجة وحيدة
مع الاحتفاظ بالاقدمية	480	متفقد للشغل من الرتبة الاولى :	460	الدرجة السادسة
		الدرجة الثانية		الدرجة الخامسة
مع الاحتفاظ بالاقدمية	425	الدرجة الاولى	420	الدرجة الخامسة
مع الاحتفاظ بالاقدمية	400	متفقد للشغل من الرتبة الثانية :	380	الدرجة الرابعة
		الدرجة الخامسة		الدرجة الثالثة
مع الاحتفاظ بالاقدمية	350	الدرجة الثالثة	340	الدرجة الثالثة
مع الاحتفاظ بالاقدمية	325	الدرجة الثانية	300	الدرجة الثانية
بدون اقدمية	300	الدرجة الاولى	260	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمية	275	متربص	225	متربص

وعلى الامر عدد 246 لسنة 1966 المؤرخ فى 17 جوان 1966 المتعلق بضبط
القانون الاساسى لسلك متفقد الشغل الرئيس والمتفقدى الاولين للشغل
ومتفقدى الشغل

وعلى القرار المؤرخ فى 20 اوت 1956 المتعلق بتحويل نظام المناظرة لحلة
متفقد للشغل

قرر ما ياتى :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يقع انتداب متفقدى الشغل بطريق مناظرات
حسب الاختبارات تفتح للمرشحين من الجنسين الذين يمكنهم
الانخراط فى خطة عمومية وتتوفر فيهم علاوة على ذلك الشروط
المنصوص عليها بالفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 246
لسنة 1966 المؤرخ فى 17 جوان 1966.

لا يقبل من احد ان يترشح اكثر من ثلاث مرات للمناظرة.

يصدر قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية فى ضبط عدد الخطط المزمع تسديدها وتاريخ ختم
قائمة ترسيم اسماء المترشحين وذلك قبل موعده اجراء
الاختبارات بثلاثة اشهر .

تونس فى 17 جوان 1966
كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المدر بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

مناظرات

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ فى 17 جوان 1966
يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة للاحراز على خطة متفقد للشغل

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 5 فيفري 1959 المتعلق
بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة

الفرنسية حسب الاختيار الذي يبيده المترشح في مطلب ترشحه وتتناول مواد مشتركة لجميع المترشحين والمواد التي يمكن ان يقع عليها اختيار المترشح.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) مقالة تتعلق بموضوع في الثقافة العامة في التطور العام للأفكار والاحداث السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية منذ اواسط القرن الثامن عشر (المدة 5 ساعات : التضعيف : 4)

(2) مقالة تتعلق حسب اختيار المترشح بموضوع مستخرج من القانون العام او من العلوم الاقتصادية والمالية الموجودة بالمحق المضاف لهذا القرار (المدة : 3 ساعات : التضعيف : 3)

(3) اختبار في ترجمة نص عربي الى اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين الذين يحرون باللغة العربية واختبار في ترجمة نص فرنسي الى اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين يحرون باللغة الفرنسية (المدة ساعتان : التضعيف : 2).

ب - الاختبارات الشفهية :

(1) بيان شفهي يدوم 15 دقيقة في موضوع يتعلق بتشريع الشغل تليه محادثة مع لجنة الامتحان مدة 15 دقيقة .

ويحاط المترشح علما بالموضوع قبل طرح الاسئلة عليه ب 30 دقيقة (التضعيف : 3) .

(2) استجواب يتعلق بالنظام السياسي والاداري للبلاد التونسية (التضعيف : 3) .

(3) استجواب في القانون الاداري بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا في الكتابي موضوع العلوم الاقتصادية والمالية ، وفي الاقتصاد السياسي بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا في الكتابي موضوع القانون العام (التضعيف : 2) .

(4) استجواب يتعلق حسب اختيار المترشح ب - :

أ (التشريع المالي بالبلاد التونسية ،

ب) تاريخ البلاد التونسية ،

ج) عناصر الحق العام .

(التضعيف : 2) .

ج - اختبار اختياري :

يمكن للمترشحين الاحراز على نقط اضافية قصد النجاح لكن ذلك لا يكون الا عندما يفوق العدد المحرز عليه 10 ، وذلك بمقتضى اختبار كتابي اختياري ، يستنتج منه معرفة المترشح للغة اجنبية غير الفرنسية . ويشتمل هذا الاختبار على ترجمة من العربية الى لغة اجنبية ومن لغة اجنبية الى العربية (المدة : ساعتان : التضعيف : 1) .

الفصل 5 - يعطي عن كل اختبار عدد رقمي يتراوح بين 0 و 20 .

كل عدد يساوي 5 على 20 فما دون يكون سببا في الرسوب يضرب كل عدد في التضعيف المبين بالفصل 4 اعلاه بالنسبة لكل اختبار .

ويتكون من مجموع المحاصيل جملة النقط المحرز عليها .

الفصل 6 - لا يقبل احد للمشاركة في الاختبارات الشفهية ما لم يحصل على جملة من النقط تساوي 90 نقطة في مجموع الاختبارات الكتابية .

ولا يمكن التصريح بقبول احد اذا لم يتحصل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفهية على جملة 190 نقطة على الاقل .

العنوان الثاني

نظام المناظرة

الفصل 2 - يجب على المترشحين للمناظرات المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه لانتداب متفقدين للشغل ان يرفقوا بمطالب ترشحهم المحررة على ورق بسيط بالاوراق الآتية :

أ - فيما يخص المترشحين الخارجيين :

(1) شهادة تثبت ان المترشح تونسي الجنسية منذ خمسة اعوام على الاقل ،

(2) مضمون من رسم الولادة على ورق متبر وان لم يوجد فبطاقة الولادة ،

(3) مضمون من سجل السوابق العدلية او من بطاقة قيس الآدميين (وهذه الوثائق يجب ان لا يكون قد مضى على تاريخها ثلاثة اشهر في يوم المناظرة) ،

(4) وثائق تثبت الوضع القانوني للمترشح ازاء قانون التجنيد العسكري ،

(5) نسخة مشهود بصحتها من الشهادة او الشهادات العلمية التي تخول حق المشاركة في المناظرة

(6) شهادة من طبيب محلف تعيينه الادارة او من طبيب للصحة العمومية تثبت ان المترشح :

أ) ليس به سقوط ظاهر او خفي وانه صالح بدنيا للقيام بوظائفه في كامل تراب الجمهورية التونسية

ب) انه سليم من كل اصابة سلية او سرطانية او عصبية او شللية او انه شفي منها تماما

(7) بيان شامل لوضعية المترشح وحالته المدنية ،

(8) قائمة المواد التي يختارها المترشح في نطاق حرية الاختبار المخولة بمقتضى احكام الفصل 4 من هذا القرار .

ب - فيما يخص المترشحين الداخليين :

(1) شهادة من رئيس الادارة تثبت ان جميع المستندات المذكورة بالفقرة - أ - اعلاه من اولا الى سابعها موجودة في الملف الشخصي للمعني بالامر .

(2) قائمة مفصلة مؤيدة بمستندات في الخدمات المدنية ، وعند الاقتضاء في الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويشهد بصحة هذه القائمة رئيس الادارة .

(3) قائمة المواد التي يختارها المترشح في نطاق حرية الاختبار المخولة بمقتضى احكام الفصل 4 من هذا القرار .

الفصل 3 - قائمة المترشحين المرخص لهم في المشاركة في المناظرة يقع انهاؤها من طرف كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل شهر على الاقل من تاريخ اجراء المواد ويقع اعلام من يهمهم الامر بتلك القائمة بواسطة التعليق بالمحلات الادارية او بمقتضى مكتوب شخصي .

ويرفض وجوبا كل مطلب في الترشح يرد على كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد ختم قائمة ترسيم المترشحين .

العنوان الثالث

اختبارات المناظرة

الفصل 4 - تشتمل المناظرة على اختبارات كتابية للتاهل للقبول واختبارات شفوية للقبول النهائي وتجري هذه الاختبارات بدون ميز ولمجموعها سواء باللغة العربية او باللغة

المصالح العمومية : الاشكال الكلاسيكية - الاشكال الجديدة
للمصالح العمومية - المؤسسات المؤممة - الشركات ذات
الاقتصاد المشترك .

- الاعمال الادارية :

اعوان الدولة والجماعات العمومية - القانون الاساسي العام
للموظفين

العقد الادارية والمقاومات العمومية

ملك الدولة

الشرطة الادارية : اساليب النظام الاداري - مراقبة النفوذ
الاداري - امتيازات الادارة

مسؤولية الدولة - التمييز والجمع بين مسؤوليه الدولة
واعوانها

العدالة الادارية :

المحاكم الادارية : عناصر القانون المنظر

المبادي الاساسية للقانون الاداري

الالتجاء للمحاكم الادارية والمراقبة العدلية للادارة

تنسازع المحاكم .

ثالثا - النظام السياسي والاداري للبلاد التونسية :

(I) تاريخ المؤسسات التونسية :

(أ) البلاد التونسية قبل الحماية - نظامها

(ب) تطورها في مدة الحماية

(ج) الاستقلال الداخلي

(د) التنظيم الوقفي للسلط العمومية

(2) تونس المستقلة :

(أ) دستور اول جوان سنة 1959 - النظام الرئاسي - السلط
التشريعية والتنفيذية والعدلية علاقات السلط التنفيذية

بالسلط التشريعية

(ب) مجلس الامة (تركيبه - سيره - مشمولات نظاره)

(ج) رئيس الجمهورية (انتخابه - مشمولات نظاره - علاقته
مع مجلس الامة)

(د) مجلس الدولة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي -
المجلس الاعلى للمحاكم - المحكمة العليا .

(هـ) حقوق وواجبات الانسان والمواطن .

(3) التنظيم الاداري والعدلي للبلاد التونسية :

(أ) الادارة الناشطة : كتابات الدولة - الجهات - البلديات
والمؤسسة العمومية

(ب) اساليب عملي الادارة - النظام الاداري - المصلحة
العامة والمؤسسة العمومية

(ج) وسائل عملي الادارة :

الوظيفة العمومية

ملك الدولة (ملك الدولة العام - ملك الدولة الخاص -
الانتزاع من اجل المصلحة العامة - التسخير)

عقد المزودات والاشغال العمومية

(د) النوازل الادارية ومبادي الحق العام

(هـ) التنظيم العدلي

رابعا - العلوم الاقتصادية والمالية :

(أ) الاقتصاد السياسي :

(I) المعطيات الشكلية والبشرية للنشاط الاقتصادي :

الموارد الطبيعية - المواد الحيوية والمواد الأولية - توزيعها
الجغرافي

مشكلة السكان - عموميتها - توزيع وهيكل السكان

مشاكل السكان بالبلاد التونسية

الموارد الطبيعية لبلاد التونسية

(2) تنظيم النشاط الاقتصادي

الراسمالية للوحدات الصغيرة والتسامح الاقتصادي

وفيما اذا احرز عدة مترشحين على نفس العدد من النقاط
تكون الاولوية للمتفوق بالنسبة للاختبار المتعلق بموضوع
الثقافة العامة ، وفي صورة تعادل الاعداد في هذا الاختبار
تعطى الاولوية للمترشح المتفوق في الاختبار المتعلق بالقانون
وفي صورة ما اذا لم يغير هذان الاختباران التساوي بين
مترشحين او اكثر تعطى الاولوية لمن هو اكبر سنا .

الفصل 7 - يقع تعيين اعضاء لجنة الامتحان طبقا لاحكام
الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1955 .

وتباشر لجنة الامتحان المتركة كما ذكر تصحيح الاختبارات
وتحرر في حدود العدد الجملي للخطط المجرة في شأنها المناظرة
قائمة المترشحين المقبولين بحسب ترتيبهم من حيث الاستحقاق

الفصل 8 - لا يمكن للمترشحين ان يستعملوا اثناء
الاختبارات كتباً ومطبوعات ومذكرات الا اذا قررت لجنة
الامتحان ما يخالف ذلك .

وكل تحيل يقع اثباته كما يجب يتسبب في طرد المترشح
حالا وفي حرمانه من المشاركة في جميع المناظرات او
الامتحانات التي تجري فيما بعده ، بقطع النظر عن التبعات
الجزائية التي من مشمولات القانون العام .

الفصل 9 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار
وخاصة القرار المؤرخ في 20 اوت 1956 .

تونس في 17 جوان 1966

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ملحق

اولا - اختبار في الثقافة العامة

تطور الافكار والاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية
منذ اواسط القرن الثامن عشر .

ثانيا - القانون العام :

(أ) القانون الدستوري :

مبدأ الدولة - نظرية السيادة

الاشكال المختلفة للدولة - الدول الموحدة - جامعة
الاتحادات واتحادات الدول

الانظمة الانتخابية

المبادي الاساسية المتعلقة بنظام الحريات العمومية

مراقبة دسترة القوانين

الاشكال المختلفة للحكومة :

الانظمة البرلمانية

الانظمة الرئاسية

النظام السياسي السويسري

الديموقراطيات الشعبية - الاسس النظرية وهياكل
الحكومات .

(ب) القانون الاداري :

التنظيم الاداري

المركزية - اللامركزية

الادارة المركزية

الادارة المحلية والجماعات العمومية المحلية

المؤسسات العمومية والجامع الصناعية